

Distr.
LIMITED

A/C.1/50/L.37/Rev.1
9 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٠ (ط) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

أفغانستان، تركمانستان، جنوب افريقيا، جورجيا، زمبابوي،
سري لانكا: مشروع قرار منقح

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة
التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرها ٤١٩/٤٧ المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،
و ٧٥/٤٩ ميم، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة
التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك
الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين
وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والجنود الأطفال، يزودون، في حالات معينة،
بأسلحة يحصل عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقترعا منها بأن السلم والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكونان
في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحقيقهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقترنا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلم والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الاقليمي والدولي،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير الإنفاذ الملائمة والفعالة التي تلتزم بضمان الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة؛

(ب) تزويد الأمين العام فورا بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح القيام بما يلي:

(أ) أن تعجل النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) أن تدرس تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة المشاكل المحددة في مختلف مناطق العالم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريراً عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

— — — — —